

كتاب الديات

الديات : جمع دية .

والدية : هي المال المُؤدَّى إلى المجني عليه أو أوليائه بسبب الجناية .

متى يؤدي إلى المجني عليه ؟

إذا كان فيما دون النفس ، في قطع طرف ، كأن تقطع يده ، أو يُجرح وكان في ذلك الدية ، فإنها تؤدي إلى المجني عليه .

وأما إذا كان في النفس ، فإنها تؤدي إلى أوليائه .

قوله : **[كل من أتلّف إنساناً بمباشرة أو بسبب ، لزمته ديته]**

" بمباشرة " ، هذا واضح ، كأن يأخذ السيف ويضرب عنقه

" أو سبب " كأن يطلق عليه سبُعاً مثلاً ، فيقتله ، فيكون هو الذي تسبّب . فإما أن يكون بمباشرة أو بتسبّب ، فليس هو الذي باشر ، بل باشر غيره ، كحيوان مفترس .

قال " إنساناً " فيدخل في ذلك الذمي والمستأمن ، يعني إنساناً معصوماً ، ولذا قال تعالى : **{ وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهل } ،** إذا الدية حتى في النفوس المعصومة التي ليست بمسلمة ، كالذمي والمستأمن ، فإن فيه الدية ، كما سيأتي إن شاء الله .

قوله : **[فإن كانت عمداً محضاً ففي مال الجاني]**

إن كان الجناية عمداً محضاً ، سواء كانت في النفس أو في الجراح أو في الأطراف ، فليست خطأ وليست شبه عمد ، بل هي عمد محض .

قال " ففي مال الجاني " فالدية تكون في مال الجاني ، فإذا لم يختر القود - القصاص - فتكون الدية في مال الجاني إجماعاً ، لقوله تعالى : **{ ولا تزر وازرة وزر أخرى } ،** فلا نوجبها على العاقلة ، وهم العصبية ، وإنما نوجبها على الجاني نفسه ، وفي أبي داود والترمذي وابن ماجه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : **(لا يجني جانٍ إلا على نفسه ، لا يجني والد على ولده ، ولا**

مولود على والده) ، إذاً الجناية تكون على الجاني ، وهذا هو الأصل في ضمان المتلفات ، فالأصل في ضمان المتلفات أنه يكون على الجاني المُتلف نفسه ، ولا يتحمّله غيره .

قوله : [حالة]

نقول له : الآن تدفع الدية ، فتكون حالة ، ليس فيها تأجيل ، وهذا هو الأصل في ضمان المتلفات ، فالأصل في ضمان المتلفات الحلول لا التأجيل .

إذاً جناية العمد المحض ، تكون في مال الجاني ، سوى ما تقدم من الصبي والمجنون ، فإن عمد الصبي والمجنون خطأ ، فهنا إن كانت الجناية عمداً محضاً ، فإنها في مال الجاني وتكون حالة .

قوله : [وشبه العمد والخطأ على عاقلته]

ويأتي إن شاء الله باب في العاقلة . فهنا لا تجب الدية على القاتل خطأ ولا شبه عمد ، ولا على من قطع طرفاً خطأ أو شبه عمد ، ولا على من جرح خطأ أو شبه عمد ، إنما تجب على العاقلة ، وتقدم ما يدل على هذا وهو حديث الهذليّة التي ضربت امرأة في بطنها فقتلتها وما في بطنها ، فقضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم على العاقلة " وهو حديث متفق عليه ، فهذا في شبه العمد ، والخطأ أولى .

إذاً جناية شبه العمد أو الخطأ تكون على العاقلة ، لكنها تكون مؤجلة على ثلاث سنين باتفاق العلماء ، وفي ذلك أثران عن عمر وعلي رضي الله عنهما في البيهقي ، وإسناداهما في البيهقي ضعيفان ، لكن لا خلاف بين أهل العلم في ذلك ، والنظر يدل عليه ، لأنها وجبت على العاقلة لا على الجاني من باب التخفيف والمواساة ، فكان المناسب فيها هو التأجيل ، فتؤجل على ذلك على ثلاث سنين .

ومتى يكون أول قسط ؟

يكون أول قسط في النفس حين الموت ، فالיום الذي مات فيه يدفعون ثلث الدية ، فلو أصيب فعاش يوماً أو يومين ثم مات ، فلا يكون الحساب من زمن الجناية ، وإنما

من حين الموت ؛ لأن الدية استقرت بموته ، ثم إذا جاء نفس الوقت من السنة القادمة ، فيدفع القسط الثاني ، ثم القسط الثالث في مثله من السنة الثالثة .
وأما في الأطراف والجراح ، فإن كان الجرح أو الطرف قد سرى ثم اندمل ، فمن حين اندماله ، فنبدأ من حين توقفت فيه سراية هذا الجرح أو سراية هذا الطرف . وأما إذا لم تسر الجناية ، فتكون من حين القطع . إذا دية الخطأ وشبه العمد على العاقلة .

* فإن تعدّر أن يكون ذلك على العاقلة ، كأن لا يطبّق هذا في بعض البلدان ، أو لا تكون له عاقلة ، فعلى من يكون ؟
1-مذهب الجمهور : أنه يكون على بيت المال .

2-واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : أنه يكون على الجاني نفسه ، فنرجع الدية على الجاني نفسه ، لأنها إنما وجبت على عاقلته من باب التخفيف والمواساة له ، وإلا فإن الأصل أن ضمان المتلفات على المتلف نفسه . وهذا القول هو الأرجح ، كما أنه أقوى في حفظ الحق وعدم ضياعه ، فنقول : إن كانت له عاقلة فعلى عاقلته ، فإن لم تكن له عاقلة ، فعليه هو ، لأن الأصل في ضمان المتلفات أن تكون على الجاني أو المتلف نفسه .

• قلنا إنها تؤجل ثلاث سنين ، لكن إن كانت المصلحة في دفعها حالة ، فإنها تدفع حالة ولا تؤجل ، فإذا رأى القاضي أو السلطان أنها تدفع حالة ، فلتدفع حالة ، كما لو كان يخشى من فوات الحق وهروب من عليه الدية ، أو كان من عليهم الدية ، وهم العاقلة أغنياء ، وأولياء هذا المقتول فقراء . واختار هذا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ، وقد نصّ على ذلك الإمام أحمد .

قوله : [**وإن غصب حُرّاً صغيراً ، فنهشته حية أو أصابته صاعقة ... وجبت الدية**]

رجل غصب حراً صغيراً ابن عشر سنين ، ثم وضعه في حجرة ، وإن كان الحجرة مفتوحة الأبواب ، لكن المقصود أن يد هذا الغاصب عليه ، فنهشته حية أو أصابته صاعقة أو حصل له وباء في ذلك الموضع ، فتلّف ، فعليه الدية ؛ لأنه متسبّب ، فكل ما له ارتباط بالمحل الذي وضعه فيه ، حتى

لو أخذه إلى داره وأصابت هذه الدار بصاعقة أو أتاها سيع أو نحو ذلك ، فتلف هذا المُغتَصَب ، فإن عليه الضمان ، لأنه هو المتسبب .

قوله : **[أو مات بمرض]**

إذا مات بمرض ، هكذا قُدِّر عليه ، لا ارتباط له بالمحلِّ .
اغتصبه - يعني سرقه - ، ثم إن هذا الصبي أو الصبية أتاه مرض ، هذا المرض لا ارتباط له بالمحل الذي وضع فيه ،
فهنا قالوا أيضا : عليه الضمان .

- وهذا أحد القولين في المذهب .

- وأما المشهور في المذهب فهو : أنه لا ضمان عليه .

أهل القول الأول قالوا : إن يده يد غضب ، واليد الغاصبة تضمن مطلقا ، فلو اغتصب مالا كدراهم أو دنانير ، ثم إنها تلفت ، ولم يكن هذا التلف بتعد منه ولا تفريط ، فهل يضمن ؟ نعم ، يضمن ، فعلى اليد ما أخذته حتى تؤديه . أو : رجل سرق سيارة ، ثم إن هذه السيارة أحرقت أو أتتها صاعقة أو أي شيء من ذلك ، فإنه يضمن ، لأن على اليد ما أخذته حتى تؤديه ، وهذا يده يد غضب ، ويد غضب ضامنة مطلقا .

وأما القول الثاني ، فقالوا : إنه لم يباشر قتله ، ولم يتسبب في قتله ، لأن القتل لم له ارتباط بالمحل الذي هو فيه ، وأما كون يده يد غضب ، فإن هذا إنما في الأموال ، وأما هذا فهو حر ، وليس بمال . وهذا هو القول الأرجح . فالأرجح وهو المذهب : أنه لا ضمان ؛ وذلك لأن يد الغاصب إنما تضمن الأموال ، وهذا حر وليس بمال ، ولذا قيّد في المسألة " وإن غضب حرا " ، وذلك لأنه لو غضب عبداً ، فإنه أولا لادية ، بل فيه القيمة ، ثم يثبت الضمان مطلقا بكل الأحوال ، لأن العبد مال .

قوله : **[أو غلَّ حُرّاً مكلفاً وقيّده ، فمات بالصاعقة أو الحية ، وجبت الدية فيهما]**

هناك لم يشترط في الصبي أن يُقيّد ، وأما هنا فإنه اشترط ذلك في المكلف ، لأن الصبي اليد عليه وإن لم يكن مقيداً ، فاليد على الصبي وإن لم يكن مقيداً ، لأنه لا يكاد يتمكن

من الفرار والهرب ، وإن لم يكن مقيّداً ، كما أن حرصه على مصلحة نفسه ، ليست كالمكلف .

" غلّه " : بحبل في عنقه ويديه .

" وقيدّه " : في رجليه .

وقال في الفروع : " أو قيدّه " ، وهذا أصح ، لأنه لو قيده ، فكذلك ، والمقصود أنه يمنعه من الهرب والمدافعة عن النفس ، فلم يتمكن لا من الهرب ، ولا من المدافعة عن نفسه ، فهذا حرٌّ مكلف قد قيد بحيث لا يتمكن من الهرب ولا يتمكن من الدفاع عن نفسه ، فمات بالصاعقة ، لأنه مقيّد لا يتمكن من الخروج من هذا الموضع الذي وضع فيه ، أو دخلت عليه حية وهو لا يتمكن من إنقاذ نفسه ، وجبت الدية ، لكن لو كانت الأبواب مفتوحة ويمكنه الفرار ، فليس كالصبي ، لكن لو كان يعلم أنه لو خرج من هذه الغرفة فهناك أسوار ، فلا فائدة ، فهذا كما لو قيّد ، لكن الحية يتمكن من الفرار منها ، أما الصاعقة ، فإنه إذا وضع في غرفة ولو كانت مفتوحة ، فكما لو أغلقت ، مادام أنه يعلم أن وراء هذه الغرفة أسوار لا يتمكن من الخروج منها . إذا المقصود أنه متى ما كان متسبباً ، قد حبسه في هذا الموضع ، بحيث لا يتمكن من إنقاذ نفسه ، فإن الضمان يكون عليه .

وهنا مسألة : هل في ضربة السوط واللطمة وإحراق المال ، قصاص أم فيه الضمان ؟

1 - قال جمهور العلماء : لا قصاص فيه ، فلو لطم رجل آخر ، فهل نقول للآخر : الطمه ، أو ضربه بسوط ، فهل نقول : اضربه بسوط ، أو أحرق سيارته ، فهل نقول : لك أن تحرق سيارته ؟ قالوا : لا ؛ لأن الغالب عدم المماثلة ، فقد تكون لطمة أشد من لطمة ، وسوط أشد من سوط ، فلما كان الغالب عدم المماثلة لم يقولوا بالقصاص .

2 - وقال شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم ، وهو رواية عن أحمد ، وهو مذهب طائفة من أهل الحديث ، وهو قول ابن المنذر ، قالوا : بل في ذلك القصاص ، فله أن يقتص

رجل اعتدى على آخر فلطمه ، فالقاضي يخيره بين أن يلطمه ، وبين غير ذلك مما يكون فيه ضمان ، كما يكون هذا في المال . وأما الجمهور فإنهم يقولون هنا بالتعزير .
 إذا قال شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم بالقصاص ، واستدلوا بقوله تعالى : **{ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به }** وبقوله : **{ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم }** ، وبما روى البخاري أن عمر رضي الله عنه أقاد من الدرّة وهي العصا - التي يضرب بها - ، وأقاد عليُّ رضي الله عنه من ثلاثة أسواط ، وهذا هو القول الراجح .

فإن قيل : إن الغالب عدم المماثلة كما تقدم ؟ فنقول : إن العدل واجب بقدر الإمكان ، ونقول لهم : أيهما أقرب ، التعزير أم القصاص ؟

فلو أن رجلا لطم ، فالتعزير إما أن يكون بسوط أو سوطين أو يسجن يوما ، هذا هو التعزير ، فأيهما أقرب ، هل الأقرب التعزير أم الأقرب اللطم إن لطم أو الضرب بعصا إن ضرب ؟

الجواب : الأقرب الثاني ؛ لأن التعزير سيكون بالسجن ، وبين السجن وبين اللطمة من الفرق ما هو أعظم من الفرق ما بين لطمة أشد ولطمة أضعف .

فإن قالوا في مسألة المال : إن في ذلك إتلافا في المال ، فهذا رجلٌ يقول : إن زيدا أحرق سيارتي ، وثبت عليه ذلك ، ويقول : أريد أن أحرق سيارته التي تساوي هذه القيمة ، أو قتل بغيره فقال : أريد أن أقتل بغيره كما قتل بغيري ، قالوا : فهذا فيه إتلاف للمال ؟

فنقول : أيهما أعظم إتلاف المال أم إتلاف الطرف ؟ إتلاف الطرف ، كاليد ، أعظم من إتلاف المال ، ولذا فإن هذا القول هو القول الراجح في هذه المسألة ، وعلى ذلك نقول بالقصاص كما هو اختيار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم وطائفة من أهل العلم . والله أعلم . انتهى الدرس الأول من كتاب الديات في ليلة الأربعاء الثامن عشر من

رجب لعام 1420 للهجرة

فصل

قوله [**وَإِذَا أَدَّبَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ أَوْ سُلْطَانٌ رَعِيْتَهُ أَوْ مَعْلَمٌ صَبِيَّهُ ، وَلَمْ يَسْرِفْ لَمْ يَضْمَنْ مَا تَلَفَ بِهِ**]

لأن ما ترتب على المأذون فليس بمضمون ، فإذا لم يكن في التأديب إسراف ، يعني زيادة في الضرب أو نحو ذلك ، بل كان في موضعه ، وكان المجل قابلاً للتأديب ، فإن كان صبيًا غير مميز ، فإنه ليس بقابل للتأديب ، يعني ليس محلًا للتأديب .

قوله : [**وَلَوْ كَانَ التَّأْدِيبُ لِحَامِلٍ ، فَاسْقَطَتْ جَنِينًا ، ضَمَنَهُ المَوْدَّبُ**]

كأن يؤدب زوجه الحامل فتسقط ، ففيه الضمان ، أو تُعزَّر امرأة حامل ، فتسقط جنينها ، فيكون في ذلك الضمان ؛ لأن هذا ليس بمأذون فيه ، فالإذن متوجه إلى تأديب المرأة ، وأما الذي في بطنها ، فإنه لا يتوجه إليه التأديب ، فلما سقط هذا الجنين ، فإنما نُضْمِنُ المتسبب ، وهو هذا المؤدب . إذاً إذا أدب امرأة فأسقطت جنينها ، فنقول : فيه الضمان ؛ لأنه متسبب ، وليس في الجهة - وهي المرأة - التي قد أذن في تأديبها .

قوله : [**وَإِنْ طَلَبَ السُّلْطَانُ امْرَأَةً لِكَشْفِ حَقِّ اللّهِ**]

كحد من حدود الله ، كحد الزنا ، أو حق آدمي .
قوله : [**أَوْ اسْتَعْدَى عَلَيْهَا رَجُلٌ - أَيْ طَلَبَهَا لِدَعْوَى - بِالشَّرْطِ فِي دَعْوَى لَهُ ، فَاسْقَطَتْ ضَمَنَهُ السُّلْطَانُ وَالمُسْتَعْدَى**]

ضمناه السلطان في المسألة الأولى ، والمستعدي في المسألة الثانية .

فإذا استعدى رجل على امرأة بالشرط ، يعني ذهب إلى الشرطة وقدم دعوى على امرأة ، فدُعيت من قبل الشرط ، فأسقطت جنينها ، أو أن السلطان أرسل إليها لكشف حق الله أو حق آدمي ، فأسقطت ، فإن السلطان يضمن . إذا الضمان للجنين وذلك للتسبب ، لأن الجهة قد اختلفت ، فإن الذي يطالب بالحق هي المرأة ، وقد تعدى الأمر إلى الجنين ، وعلى ذلك : فنضمّن هذا المتسبب ، ويكون قتل خطأ . وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم .

قوله : **[ولو ماتت فزعا لم يضمننا]**

يعني لم يضمن السلطان في المسألة الأولى ، ولم يضمن المستعدي في المسألة الثانية . وهذا قول في المذهب ، واختاره الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله ؛ لأن هذا الطلب مأذون فيه ، وما ترتب على المأذون فليس بمضمون .

وأما المذهب فإن في ذلك الضمان ، فيضمن السلطان في المسألة الأولى ، ويضمن المستعدي في المسألة الثانية ؛ قالوا : لأنهما متسبيان .

والراجح الأول ، وهو قول في المذهب خلافا للمشهور في المذهب ، وهو الذي اختاره المؤلف هنا ، وهو مذهب الشافعية ، واختاره أيضا الشيخ عبد الرحمن بن سعدي ؛ وذلك للقاعدة المتقدمة أن ما ترتب على المأذون فليس بمضمون . لكن على ذلك لو كان هناك تعد من السلطان أو المستعدي ، فإن في ذلك الضمان ، فلو أن السلطان أرسل إليها قبل أن يتحرى ويتثبت ، فأسقطت ، فهنا يضمن السلطان ، وكذلك المستعدي إذا أرسل إليها ظلما ، فماتت فزعا ، فإنه يضمن ؛ وذلك لأن ذلك غير مأذون فيه ، فطلبها من غير تحر أو ظلما هذا غير مأذون فيه .

قوله : **[ومن أمر شخصا مكلفا أن ينزل بئرا أو يصعد شجرة ، فهلك به - أي بهذا بالصعود أو النزول - لم يضمنه]**

لأنه لم يكرهه ، لكن لو أكرهه ، فقد تقدم الكلام عليه في المسألة السابقة .

قوله : **[ولو أن الأمر سلطان]**

لأنه لم يكرهه ، لكن لو عُلم من السلطان الظلم ، وأنه لو لم يطعه لقتله أو نحو ذلك ، فإن هذا يكون له حكم الإكراه .

قوله : **[وكما لو استأجره سلطان أو غيره]**

فلو استأجر عاملا ليحفر له بئرا أو ينزل إلى البئر ليصلحها أو يصعد إلى الشجرة ليحني ثمرها ، فسقط فمات ، فإنه لا ضمان ؛ لأنه لم يحصل منه تعد ، ولأنه لم يكرهه ، فهو مجرد مستأجر وقد فعل هذا الأمر باختياره .

وقيدّه بأن يكون " مكلفا " ؛ لأنه لو لم يكن مكلفا ، فأمره بذلك فتلف ، فإن عليه الضمان ؛ وذلك لأنه لا يؤذن له بمثل ذلك ، فلا يؤذن له أن يأمر من ليس بمكلف بمثل ذلك ، فيكون فيه تعد حيث لم يكن مكلفا .

باب مقادير ديات النفس

قوله : [دية الحر المسلم مئة بعير ، وألف مثقال ذهبا - ألف دينار - أو اثنا عشر ألف درهم فضة أو مئتا بقرة أو ألفا شاة]

هذه هي أصول الدية في المشهور في المذهب : مئة من الإبل أو ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم أو مئتان من البقر أو ألفان من الشاة .
وفي الحُلل قولان :

- المشهور في المذهب : أنها ليست من أصول الدية .
- والقول الثاني خلافاً للمشهور فيه : أن الحلل من أصول الدية ، فيجب مئتا حُلّة ، والحلل من برود اليمن ، يجتمع في الحلة إزار ورداء .

إذاً الأصول في باب الدية في المذهب خمسة :
الأصل الأول : الإبل . والأصل الثاني : الذهب .
والأصل الثالث : الورق ، يعني الدراهم من فضة . والأصل الرابع : البقر . والأصل الخامس : الشياه .

هذا هو المشهور في المذهب ، واستدلوا بما روى أبو داود في سننه من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى في الإبل مئة من الأبل ، وفي البقر مئتين من البقر ، وفي الشاة ألفي شاة ، وفي الحلل مئتي حُلّة " وهذا عمدة من ذهب من أهل العلم بأن الحلل داخلة في أصول الديات .

وأما الورق فقد روى أهل السنن عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى في رجل قُتل باثني عشر ألف درهم " .

وأما الذهب ، ففي النسائي من حديث عمرو بن حزم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : (وفي الذهب ألف مثقال) .

والقول الثاني في المسألة وهو مذهب المالكية والشافعية ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، وهو قول أئمة الدعوة : أن الأصل الإبل ، وأما ما سواه ، فإنها قيمة الإبل . إذا ننظر إلى قيمة الإبل في كل زمن ، وهذا يختلف باختلاف الأزمان ، فقد تكون قيمة مئة من الإبل ، ثلاثمئة أو أربعمئة بقرة ، أو تكون ثمانية آلاف درهم ، وقد تكون عشرة آلاف درهم ، وهكذا . وهذا هو القول الراجح .

والأدلة التي استدل بها الحنابلة ، فهي أدلة فيها ضعف ، أما حديث عمرو بن حزم فهو مرسل ، وأما حديث ابن عباس فإن في إسناده ضعفا ، وأما حديث جابر رضي الله عنه ، فإن إسناده فيه عنعنة محمد بن إسحاق .

وأما أهل القول الثاني ، فاستدلوا بما ثبت في سنن أبي داود بإسناد جيد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : **كانت قيمة الإبل على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثمانمئة دينار أو ثمانية آلاف درهم** " فالقيمة تختلف هنا عما تقدم تقريره ، قال : "

وكانت دية أهل الكتاب على النصف من دية المسلمين ، فلما كان استخلاف عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : " ألا إن الإبل قد غلت " ، فقوّمها بأثني عشر ألف درهم ، أو ألف دينار أو مئتين من البقر أو ألفي شاة أو مائتين من الحلل " إذا هذا الأثر الصحيح دال على أنها كانت في عصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم على خلاف ما تقدم ذكره ، ثم لما كان عهد أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه قال " ألا إن الإبل قد غلت " ففرضها في الذهب ألفا دينار ، وفي الورق اثني عشر ألف درهم ، وفي البقر مئتين من البقر ، وفي الشاة ألفي شاة ، وفي الحلل مئتي حلة . إذا هذا الأثر دال على الأصل هو الإبل فقط ، وبدل عليه كما سيأتي إن شاء الله أن التخليط في الدية - في العمد وشبه العمد - خاص بالإبل ، ولأنها في الأطراف وفي الجراح تُقوّم أيضا بالإبل ، فدل على أن الأصل هو الإبل فقط ، وأما غيرها فإن هذا يختلف باختلاف الأزمان ، فتقوم بقيمتها ، سواء كانت دراهم أو غيرها ، على اختلاف

الأزمان . وهذا هو الراجح ، وعليه عمل وقضاء أئمة الدعوة النجدية رحمهم الله .

قوله : **[هذه أصول الدية ، فأياها أحضر من تلزمه ، لزم الولي قبوله]**

وهذا على القول بأن الأصول خمسة ، وإن قلنا أن الأصل هو الإبل ، فلا يلزم القبول إلا أن تكون هي القيمة ، فإذا قوّمناها ، فإنه يلزمه أن يأخذ القيمة .

قوله : **[فتغلظ في قتل العمدة وشبهه خمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة]**

إذاً تجب أرباعاً مغلظة في دية العمدة وشبهه العمدة . هذا هو المشهور في مذهب الإمام أحمد ، واستدلوا بحديث عزوه إلى السائب بن يزيد : أنها تجب أرباعاً " وهذا الحديث لم أقف عليه في شيء من كتب السنة ، وقد ذكره السيوطي في جمع الجوامع ، وضعفه . فهذا الحديث لا يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، لكن ثبت عند النسائي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ، وهو حديث حسن : (**في النفس المؤمنة مئة من الإبل**) ، لكن هذا التفصيل الذي ذكره الحنابلة رحمهم الله تعالى ينبنى على هذا الحديث الذي لا يصح عن النبي عليه الصلاة والسلام .

وزهد الشافعية : إلى أن الواجب ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة في بطونها أولادها ، واستدلوا بما رواه أبو داود والترمذي ، والحديث حسن أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : (**الدية ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة في بطونها أولادها**) . وهو الراجح في هذه المسألة ، وقد تقدم حديث آخر في أن دية الخطأ شبه العمدة مئة من الإبل أربعون منها في بطونها أولادها . إذاً هذه هي دية العمدة وشبهه العمدة ، وهي دية مغلظة ، ولذا كما تقدم أن التغليظ إنما يكون في الإبل .

قوله : **[وفي الخطأ تجب أخماساً ثمانون من الأربعة المذكورة]**

الأربعة المذكورة : بنات مخاض ، وبنات لبون ، والحقاق ،
والجدعات ، فيجب عليه عشرون بنت مخاض ، وعشرون
بنت لبون ، وعشرون جذعة ، وعشرون حقة .

قوله : [وعشرون من بني مخاض]

إذا تجب أخماسا ، واستدلوا بحديث رواه المدارقطني من
حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا ، لكن الصواب
وقفه .

وذهب بعض أهل العلم ، وهو قول طاووس من التابعين :
إلى أن الواجب ثلاثون بنت مخاض ، وثلاثون بنت لبون ،
وثلاثون جذعة ، وعشرة من بني لبون . وقد ورد فيه حديث
عند أبي داود بإسناد جيد من حديث عمرو بن شعيب عن
أبيه عن جده **أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم**
قضى في دية الخطآن ثلاثين بنت مخاض ، وثلاثين
بنت لبون ، وثلاثين حقة ، وعشرة من بني لبون " ،
لكن ورد عند أبي داود من قول عثمان وزيد بن ثابت رضي
الله عنهما أن الواجب عشرون بنت مخاض ، وثلاثون بنت
لبون ، وثلاثون حقة ، وعشرون من بني لبون .

واختار ابن القيم رحمه الله تعالى لما اختلفت الآثار هنا ، أن
ذلك كله مجزئ ، وأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم حد محدود أي حد واجب ، ولذا فإن الصحابة
رضي الله عنهم قضوا بخلاف ما تقدم في حديث عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده . وعلى ذلك فإن فرضت عليه
أخماسا ، كما في المذهب ، فلا بأس ، وإن فرضت عليه
كما في حديث أبي داود ، فلا بأس ، وإن فرضت عليه كما
ورد عن عثمان وزيد بن ثابت رضي الله عنهما ، فلا بأس
بذلك . وقد قال عليه الصلاة والسلام كما تقدم في سنن
النسائي ، والحديث حسن : **(في النفس المؤمنة مئة**
من الإبل) ، وهذا يدل على أن التحديد المتقدم ليس
بواجب .

قوله : [ولا تُعتبر القيمة في ذلك]

تقدم أن الدية تجب في الدراهم ، وتكون القيمة اثني عشر
ألف درهم ، وعلى ذلك يكون قيمة البعير مئة وعشرون

درهما . فلو أنه أخرج أبعرة وكان قيمة كل بغير مئة من الدراهم ، فهل يجزئ ؟

قال " لا تعتبر القيمة في ذلك " ، فلو كان البغير قيمته مئة أو ثمانون ، فمادام أن شروط السلامة متوفرة فيه ، فلا بأس . إذا إذا أخرجنا الإبل ، فلا يشترط أن نخرج إبلا قيمتها تساوي اثني عشر ألف درهم .

فإذا حدّدتنا الدية في هذا الزمن مثلا مئة وخمسون ألف درهم ، فإذا أتى بمئة من الإبل ، قيمتها لا تساوي إلا مئة ألف من الدراهم ، لكنها سليمة ، فهل يجزئه ذلك ؟ يجزئه ذلك . إذا لا نعتبر القيمة ، وإنما نعتبر السلامة ، ولذا قال " ولا تعتبر القيمة في ذلك " وإنما نعتبر السلامة .

قوله : **[ودية الكتابي نصف دية المسلم]**

لما ثبت في داود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : **(عَقْلُ أَهْلِ الْكِتَابِ عَلَى نِصْفِ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ)** والعقل يعني الدية . هذا هو مذهب جمهور العلماء خلافا للأحناف .

وأما الأحناف فذهبوا إلى أن الواجب دية المسلم ، واستدلوا بقوله تعالى : **{ فدية مسلمة إلى أهله }** . لكن الحديث حجة عليهم ، وأما الدية في الآية فهي مطلقة ، فتختلف باختلاف المدين . وأما ما رواه عبد الرزاق في مصنفه بإسناد صحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قضى على مسلم قتل يهوديا من أهل الشام - وهو ذمي - ، بمئة من الإبل " فإن هذا حيث كان القتل عمدا ، فتغلظ الدية ، ويدل عليه ما رواه البيهقي والمدارقطني بإسناد صحيح أن عثمان رضي الله عنه قضى على مسلم قتل ذميا عمدا ، بمثل دية المسلم " ؛ لأنه لما يكن هناك قود بذلك ، فإن الدية تُغلظ ، وأما إذا كان قتل خطأ ، فإن الواجب نصف الدية . هذا هو الصواب .

قوله : **[ودية المجوسي والوثني ثمانمئة درهم]**

المجوسي الذي لا كتاب له ، وهو من عبدة النار ، والوثني ، ديتهما ثمانمئة درهم .

كم تساوي ثمانمئة درهم الآن ؟

إذا كان في كل مئة درهم فيها سبعون مثقالا من الفضة ، فعلى ذلك في ثمانمئة درهم خمسمئة وستون ، والمثقال أربع جرام وربع ، والجرام من الفضة يساوي في البيع تقريبا درهما ، فيكون قريبا من ألفي درهم . وقد قضى بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، كما في سنن الدارقطني ، وهو أثر صحيح ، ولا يُعلم له مخالف .

إذا أولئك أهل كتاب ، وأما المجوس والوثنيون ، فإنهم لا كتاب لهم ، فالواجب في ديتهم ثمانمئة درهم إسلامي ، وليس الدرهم الموجود الآن . وعليه فننظر إلى قيمته ، فقد تساوي هذه الثمانمئة درهم ، ألفي درهم أو ثلاثة آلاف درهم .

قوله : [ونساؤهم على النصف ، كالمسلمين]

الآن دية المرأة المسلمة على النصف من دية الرجل الذكر المسلم ، وهذا بإجماع أهل العلم ، وقد حكى هذا الإجماع ابن عبد البر وابن المنذر . وقد دلت عليه آثار كثيرة عن أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ورضي الله عنهم ، ففي البيهقي عن عمر علي وابن مسعود ما يدل على ذلك .

وكذلك دية المرأة الكتابية على النصف من دية الكتابي ، ودية المجوسية على النصف من دية المجوسي ، فيكون فيها أربعمئة درهم ، وهذا أكثر من قيمتها .

وقد اختلف أهل العلم في دية المسلمة في باب الجراح والأطراف ، ما الذي يجب فيها ؟ على قولين :

القول الأول ، وهو مذهب الحنابلة والمالكية ، قالوا : إن الواجب في دية الأطراف والجراح أن تساوي الرجال حتى تبلغ ثلث الدية ، فإذا تجاوزت ثلث الدية ، فيكون الواجب النصف .

فالأصبع فيها عشر من الإبل ، وهي أقل من الثلث ، فإذا قطعت أصبع المرأة ، فإن الواجب فيها عشر من الإبل ، لأنها لم تتجاوز الثلث .

الرجل إذا قُطعت يده ، ففيها خمسون من الإبل ، فهي أكثر من الثلث ، فالمرأة فيها خمس وعشرون من الإبل . واستدلوا بما روى النسائي أن النبي صلى الله عليه وآله

وسلم قال : (**عقل المرأة المسلمة مثل عقل الرجل ما لم تبلغ الثلث من ديتها**) . لكن الحديث من حديث إسماعيل من عياش عن الحجازيين ، وروايته عن الحجازيين ضعيفة ، لكن له ما يعضده في موطأ مالك بإسناد صحيح أن سعيد من مسيب رحمه الله قال : " في الأصبع عشر من الإبل ، وفي الأصبعين عشرون من الإبل ، وفي الثلاث ثلاثون من الإبل ، وفي الأربع عشرون " ، فقال له ربيعة بن أبي عبد الرحمن رحمه الله تعالى : لما اشتد جرحها وعظمت مصيبتها ، قلت ديتها " قال : " أعراقي أنت ؟ فقال رحمه الله تعالى : " بل إمّا عالمٌ متثبتٌ أو جاهل سائل " فقال : " هي السنة يا ابن أخي " . ويحتمل في هذا الأثر السنة المنسوبة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ويحتمل السنة المنسوبة إلى عامة الصحابة ، والاحتمال الثاني أقرب ، وقد صح عن عمر رضي الله عنه كما في مصنف ابن أبي شيبة أنه قال في السن والموضحة : " أن دية المرأة تساوي دية الرجل ، وما فوق ، فإن دية المرأة على النصف من ذلك " . فالذي يترجح هذا الأثر منسوب إلى بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فهي سنة بعض الصحابة ، كعمر رضي الله عنه . والقول الثاني ، وهو مذهب المالكية والشافعية الأحناف ، وهو رواية عن أحمد ، قالوا : بل يجب النصف مطلقا ، ففي الأصبع خمس من الإبل ، وفي الأصبعين عشر من الإبل ، وفي الثلاث خمسة عشر بعيرا . وهذا القول هو القول الأرجح ، وهو قول علي وابن مسعود كما في البيهقي ، والإسناد إليهما صحيح . والله أعلم . انتهى الدرس الثاني في ليلة الأربعاء الثاني من شهر شعبان لعام 1420 للهجرة .

قوله : [**ودية قن قيمته**] لأن الرقيق مال ، وعلى ذلك : فديته قيمته ، فإذا قتل عبداً ، فإن دية العبد قيمته ، فننظر كم يساوي هذا الرقيق ، وتكون هي الدية .

قوله : [**وجراحه ما نقّصه بعد البرء**]

في الجراح والأطراف ، نقوّمه بعد برئه ، وكذلك إذا اندمل
الموضع الذي كان فيه قطع الطرف ، فنقوّم هذا العبد ، كما
كان يساوي قبل قطع الطرف وقبل الجرح ، وكم يساوي
بعد ؟ فإذا قالوا : إنه كان يساوي مئة ألف ، والآن لا يساوي
إلا ثمانين ألفا ، فالذي يجب فيه عشرون ألفا . ما ذكره
المؤلف هو قول في المذهب ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن
تيمية رحمه الله ، وأما المشهور في المذهب ، فإن الواجب
هو القسط من القيمة ، فإذا قطع يده - واليد فيها نصف
الدية - ، فنقول : كم يساوي هذا الرقيق ، قالوا : يساوي
مئة ألف ، فنقول : الواجب خمسون ألفا .

والراجح هو الأول ؛ إلحاقا لما دون النفس بالنفس ، لأن
القول الأول قاعدته مطردة ، فالقيمة في النفس وفيما
دون النفس ، وأما القول الثاني فإنه فرّق بين ما دون
النفس وما بين النفس ، فما دون النفس أوجب فيها نصف
الدية ، ثم بعد ذلك رجع إلى القيمة .

قوله : **[يجب في الجنين - أي الحر - ذكراً كان أو
أنثى]**

فلا فرق في الجنين بين الذكر والأنثى ، والجنين هنا حيث
تخلّق ، فظهرت فيه خلقة الإنسان ، وهذا يكون بعد
الثمانين ، فينظر ، فقد تكون المضغة مخلوقة ، وقد تكون
غير مخلوقة ، فينظر بعد الثمانين إن حصل تخلّق يعني يبين
فيه خلق الإنسان ، فهذا هو الجنين ، وأما إذا لم يبين فيه
خلق الإنسان ، فهي قطعة لحم لا دية فيها . إذا الجنين إذا
سقط ميتا وقد تخلّق أي ظهر فيه خلق الإنسان - ويرجع
في ذلك إلى أهل الخبرة - .

لكن لو سقط حيا حياة مستقرة في ستة أشهر - كأن
يصرخ - ثم مات ، فإن فيه الدية كاملة ؛ لأنه ثبتت حياته .
وأما الكلام هنا حيث سقط ميتا ، وقد تبين فيه خلق
الإنسان .

قوله : **[عُشْر دية أمّه عُرّة]**

العُرّة : هي عُشْر دية الأم ، باتفاق العلماء ، فإن كانت الأم
مسلمة ، فالغرة خمس من الإبل ، لأن ديتها خمسون من
الإبل ، وعلى ذلك فدية الجنين - الغرة - خمس من الإبل .

وحكاه الموفق عن عليّ وزيد ، قال : " ولا يعلم لهم مخالف " . وتقدم حديث المرأتين الهذليتين اللتين اقتتلتا ، وفيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى بدية الجنين غرة ، عبدٌ أو أمةٌ ، يعني بقيمة الغرة عبدٌ أو أمةٌ ، يعني إما عبد أو أمة بقيمة الغرة ، والغرة خمس من الإبل ، فتجب عبد أو أمة بقيمة خمس من الإبل ، أو تجب خمس من الإبل . فإن تيسر وكان هناك إماء أو عبيد ، وإلا كما في عصرنا ، فهناك خمس من الإبل ، كما أن ظاهر كلام أهل العلم أن الواجب هو خمس من الإبل مطلقاً .
فإن كانت كتابية ، فالواجب عبدٌ أو أمة بقيمة بعيرين ونصف ؛ لأن دية الكتابية خمس وعشرون .

قوله : [غرة]

أي عبد أو أمة ، قيمة هذا العبد أو الأمة خمس من الإبل ، لكن في عصرنا حيث لا إماء ولا عبيد ، فإن الواجب خمس من الإبل ، وأما في عصرهم ، فإن الواجب عبد أو أمة بقيمة ذلك إن تيسر ، وإلا فالواجب خمس من الإبل .

قوله : [وعُشْر قيمتها إن كان مملوكاً ، وتقَدَّر الحرة - يعني الحامل برقيق - أمة]

إن كان هذا الجنين عبداً لا حراً ، فالواجب عشر قيمة الأم ، فإذا كانت تساوي الأم مئة ألف ، فالواجب عشرة آلاف ، فإن كانت أمه حرة ، فإننا نقوّمها كما لو كانت عبدة ، ونوجب عُشْر القيمة .

قوله : [وإن جنى رقيق خطأ أو عمداً لا قود فيه]
كالجائفة ، فليس فيها القصاص ، لأنه لا يؤمن الحيف ، وإنما فيها الدية .

قوله : [أو فيه قود - كما لو قطع يده من المفصل - واختير فيه المال أو أتلّف مالا بغير إذن سيده ، تعلق ذلك برقبته]

وعلى ذلك نقول للسيد : أنت بالخيار ، إما أن تسلّم هذا العبد للأولياء الجناية ، فإن شاؤوا باعوه ، وإن شاؤوا ملكوه ، وإن شئت فلتفده . فإذا قالوا : إن الجناية تساوي مثلاً عشرة آلاف ، لكن هذا الرقيق لا يساوي إلا خمسة آلاف ، فيقول : خذوه ، إن شئتم ملكتموه ، وإن شئتم بعتموه ، فلا

يُكَلَّفُ السَّيِّدَ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ . وَإِنْ كَانَ يَسَاوِي عَشْرَةَ
 آلَافٍ وَالْجَنَايَةَ خَمْسَةَ آلَافٍ ، فَيَقُولُ : خَذُوا هَذِهِ الْخَمْسَةَ
 آلَافٍ وَيَفْدِي رَقِيْقَهُ . إِذَا يَكُونُ السَّيِّدُ بِالْخِيَارِ ، إِنْ شَاءَ
 مَلِكُهُمْ رَقَبْتَهُ ، وَإِنْ شَاءَ فَدَاهُ .
**قوله : [فيخير سيده بين أن يفديه بأرش جنائته أو
 يسلمه إلى ولي الجناية فيملكه أو يبيعه ويدفع
 ثمنه]**

باب ديات الأعضاء ومنافعها

العضو : كالعين .
 والمنفعة : كالبصر والشم والذوق .
 وليعلم أنه إن جني على عضو فأشله ، فكما لو قطعه ، فلو
 ضرب اليد مثلا فأشلها ، فكما لو قطعها ففي ذلك الدية ،
 باستثناء عضوين ، وهما : الأنف والأذن ؛ أما الأذن فلأن
 السمع في الدماغ ، وأما الأنف فلأن الشم أيضا في الدماغ ،
 ولأن الجمال باق . فإذا ضرب الأنف أو الأذن فأشلهما ،
 فلا دية ، ولكن قي ذلك حكومة ، وسيأتي الكلام على
 الحكومة إن شاء الله .
 إن قطع عضوا مشلولا ، فما الحكم ؟
 فيه الحكومة ، وليس فيه الدية ، باستثناء الأذن والأنف ؛
 فإن فيهما دية ، بعكس المسألة السابقة ، لأن المقصود
 بقاؤهما ، فإذا زالا ، فكما لو زالت اليد ، لأن الشم والسمع
 في الدماغ ، فإذا اعتدى عليهما بالقطع فإن المنفعة تفوت ،
 سواء كانا مشلولين أو غير مشلولين .

قوله : [من أتلف ما في الإنسان منه شيء واحد]
 ففيه الدية ، وإذا أتلف ما فيه شيئان ، ففي كل منها نصف
 الدية ، وفي الجميع الدية كاملة ، وإذا أتلف ما فيه ثلاثة
 أشياء ، ففي الجميع الدية كاملة ، وفي كل واحد منها ثلث
 الدية ، فإذا كان في أربعة أشياء ففي كل واحد ربع الدية ،
 فإذا كان في عشرة أشياء كالأصابع ، ففي كل واحد عُشْرُ
 الدية .

قوله : **[كالأنف واللسان والذَّكَر فففيه دية النفس]**
 وقد روى أحمد في مسنده والنسائي من حديث عمرو بن
 حزم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال - والحديث
 عليه العمل وإن كان مرسلًا وله شواهد - : **(في الأنف
 إذا أوعب - يعني قطع كله - الدية ، وفي العينين الدية
 ، وفي اللسان الدية ، وفي الشفتين الدية ، وفي
 الذكر الدية ، وفي البيضتين الدية ، وفي الصُّلب
 الدية)** ، والصلب : هو العظم الذي يمتد من أعلى الظهر
 إلى أسفله ، وهذا العظم إذا اعتُدي عليه ، فإنه تفوت
 منفعة المشي ، وقد تفوت أيضا منفعة الجماع أي النكاح ،
 وإذا جُبر ، فإنه يحدودب ظهره . فهذا العظم فيه الدية إذا
 لم ينجر ، فإذا انجر لكن احدودب ، ففيه حكومة ، فإن
 فاتت منفعة المشي أو منفعة الجماع ، ففيه دية واحدة ،
 فإن فاتت المنفعتان جميعا ، ففيه ديتان .

قوله : **[وما فيه منه شيئان كالعنين]**
 فالواجب دية كاملة ، فإن فُقئت عين واحدة ، فإن فيها
 نصف الدية .

قوله : **[والأذنين والشفتين واللِّحِينَ]**
 اللحيان : هما العظامان اللذان ينبت عليهما شعر اللحية .

قوله : **[وثدي المرأة]**
 فإذا قطع ثدي المرأة ففيهما الدية ، وإذا قطعت الحَلْمَة ،
 فكما لو قطع الثدي ؛ لأن المنفعة فيها . والكلام الذي
 أقرره هو في المذهب .

قوله : **[وكثدوتي الرجل]**
 اللذان في مقام ثدي المرأة ، ففهم الدية ، وفي أحدهما
 نصف الدية .

ويصح أن تضم الثاء مع الهمز ، ويصح بلا همز (ثدوتي) .
 وقال الجمهور : بل فيها حكومة ، وهذا أصح ؛ لأنه ليس
 فيهما ما في ثدي المرأة من المنفعة ، بل غاية ما فيهما
 أنهما يجملان البدن .

قوله : **[واليدين والرجلين والإليتين والأنثيين -
 يعني البيضتين - وإسكتي المرأة]**

إِسْكَتِي المرأة : يعني حافة الفرج ، ويصح أيضا أن تكون الهمزة أعلى (أسكتي) ، وهما حافتا الفرج ، وبهما يكون الجماع .

قوله : **[وفي إحداهما نصفها . وفي المنخريين ثلثا الدية ، وفي الحاجز بينهما ثلثها]**

وهذا واضح ، فالأنف تتكون من منخريين وحاجز ، فإذا قُطِع المنخريين ففي ذلك ثلثا الدية ، وفي الحاجز الثلث ، وإذا قطع منخرا واحدا ففيه ثلث الدية .

قوله : **[وفي الأجنان الأربعة الدية ، وفي كل جفن رُبُعها]**

وهو معروف ، فالجفن هو القطعة من الجلد التي تغطي العين .

قوله : **[وفي أصابع اليدين الدية كأصابع الرجلين]**

ففي سنن الترمذي وصححه ، وهو كما قال ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : **(دية أصابع اليدين والرجلين عشرة من الإبل لكل أصبع)** ، إذا كل أصبع فيها عشرة من الإبل ، ولا فرق بين الخنصر والإبهام ، ولذا روى أحمد وأبو داود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : **(الأصابع سواء ، والأسنان سواء ، الثنية والضرس سواء)** ، فالأصابع سواء ، والأسنان سواء .

قوله : **[وفي كل أصبع عُشر الدية ، وفي كل أنملة ثلث عُشر الدية]**

كل أصبع فيها ثلاثة أنامل ، إلا الإبهام ففيها أنملتان ، وعلى ذلك : الأنملة في الإبهام فيها نصف العشر ، ولذا قال :

[والإبهام مفصلان ، وفي كل مفصل نصف

عشر الدية]

إذا الآن الأصبع فيها عشر من الإبل ، وفي كل مفصل سوى الإبهام ثلث العُشر ، وأما الإبهام ففيها مفصلان ، ففيها نصف العُشر .

قوله : **[كدية السن]**

السن فيها خمس من الإبل ، كما روى ذلك النسائي من حديث عمرو بن حزم ، وهو مرسل ، ورواه ابن ماجه من

حديث ابن عباس ، والحديث صحيح ، وعلى ذلك : فالسن فيها خمس من الإبل .
 فلو كسر أسنانه كلها ، فإننا نضرب خمسا في ست وثلاثين ، فيكون المجموع مئة وثمانون بعيرا . وهذا كما تقدم ما لم تُعد السن ، لكن إن عادت ، فإنه ليس فيها الدية .
 وفي الظفر خمس من الإبل ، وقد روى ابن أبي شيبه عن عباس رضي الله عنه بإسناد صحيح أنه قال : " في الظفر خمس من الإبل " ، فإذا قطع الظفر فلم يعد ، أو عاد لكنه أسود ، فالواجب فيه خمس من الإبل .

فصل في دية المنافع

قوله : **[وفي كل حاسة دية كاملة]**
 لو أذهب عليه حاستين ، ففيه ديتان ، ولو أذهب عليه أربع حواس ففيه أربع ديات ؛ ولذا روى ابن أبي شيبه بإسناد صحيح أن رجلا ضرب رجلا ، فأذهب سِمْعَه وبصره وعقله ونكاحه ، فقضى عمر رضي الله عنه بأربع ديات " .
 فتجب في كل حاسة دية كاملة ، كالسمع والبصر والذوق ، فالذوق فيه دية كاملة ، ومعلوم أن الذوق يكون لخمسة أشياء ، للملوحة والعدوبة ، والحلاوة والمرارة ، وللحموضة . فلو أنه أذهب عليه حاسته في الحموضة فقط ، ويمكن هذا طبيا ، فالواجب عليه حُمس الدية .
 والنطق منفعة ، ففيه الدية ، كما أن اللسان فيها الدية . فإذا أذهب نطقه ، فإن في ذلك الدية . واللسان فيه ثمانية عشر حرفا ، لأن أربعة حروف شفوية ، وستة حروف حلقيه ، والباقي يكون في اللسان ، فلو أذهب عليه نُطقَ حرفٍ واحدٍ ، فالواجب جزء من ثماني عشرة جزءا .
 كذلك لو أذهب عليه شيئا من البصر ، وقال الأطباء : إنه قد أذهب عليه نصف البصر ، أو نصف السمع ، فالواجب نصف الدية .

قوله : **[وهي السمع والبصر والشم والذوق]**
 ولم يذكر حاسة اللمس .

وقال المالكية : إن حاسة اللمس كذلك . القياس يقتضي ما ذهبوا إليه ، وقد ذكرها أيضا بعض الحنابلة .
وفقد حاسة اللمس : أن يكون لا يحس بالأشياء من حيث الحرارة والبرودة والخشونة ونحو ذلك ، فإذا أذهب حاسة اللمس عنده ، فإن فيها الدية .

قوله : **[وكذا في الكلام والعقل - يعني جُنَّ - ومنفعة المشي والأكل]**

وتذهب منفعة الأكل بالألا يشتهي الطعام ، أو يصبح يأكل لكن معدته لا تهضم الطعام ، أو أصبح لا يأكل أبدا ، أو لا يرغب في الطعام فليس له في الطعام أي شهوة ، فإنه حينئذ تحب فيه الدية .

قوله : **[والنكاح]**

إما أن ينقطع الماء ، أو يكون عتينا ، وقد تقدم ، أو أن يكون لا ينبج فيصبح عقيما ، فإن فيه الدية كاملة .

قوله : **[وعدم استمساك البول أو الغائط]**

إذا هذا الضرر ترتب على المسلك البولوي ، ففيه الدية .

قوله : **[وفي كل واحدة من الشعور الأربع الدية ، وهي شعر الرأس واللحية والحاجبين وأهداب العينين]**

فلو أتى إلى رجل وهو نائم ووضع عليه دواء ، فأصبح لا تخرج لحيته ، أو قد يقع هذا من الطبيب خطأ ، فما الحكم ؟ فيها الدية ، وكذلك شعر الرأس فيه الدية ، وشعر الحاجب فيه دية ، وأهداب العينين في كل هذب رُبْع الدية . هذا هو مذهب الحنابلة ، واستدلوا بما روى عبد الرزاق في مصنفه عن علي وزيد أنهما قالا : " في الشعر الدية " ، قالوا : وأما الشارب ففيه حكومة .

وقال الجمهور : بل في الشعر كله حكومة ، وليس فيه دية ؛ قالوا : لأن هذه الشعور منفعتها الجمال فقط ، وعلى ذلك فلا تبلغ مبلغ العين أو الأذن ، ونحو ذلك . وهذا القول أصح ، وأما ما روي عن علي وزيد ، فإن الأثرين ضعيفان .

قوله : **[فإن عاد فنبت سقط موجبه]**

الموجِب بفتح الجيم : يعني الدية .

إن عاد فنت ، فيسقط الموجب يعني الدية ؛ لأن الدية قد وجبت به .

قوله : **[وفي عين الأعور الدية كاملة]**
رجل أعور فُقئت عينه ، فالواجب الدية كاملة ؛ لذهاب حاسة البصر .

قوله : **[وإن قلع الأعور عين الصحيح المماثلة لعينه الصحيحة عمدا ، فعليه دية كاملة ولا قصاص]**

هذا رجل أعور فقأ عينَ صحيحٍ مماثلة لعينه الصحيحة - لأنها إن لم تكن مماثلة لعينه ، فلا قصاص - فهنا الأصل أن فيه القصاص ، لكن لو اقتصدنا منه لترتب على ذلك حيف ، لأن الآخر بصره باق ، وأما هو فبصره يذهب ، وعلى ذلك : فلا قصاص ، لكن الواجب الدية كاملة تغليظا ؛ لأن من سقطت عنه العقوبة لمانع ، ضوعفت عليه الدية أو العُر . وبهذا قضى عمر وعثمان رضي الله عنهما كما في مصنف ابن أبي شيبة بإسنادين صحيحين ، وهذا كما تقدم فيما إذا قتل المسلم ذميا ، فالواجب إذا كان عمدا الدية كاملة ؛ لأننا لَمَّا أسقطنا عنه العقوبة لمانع وهو إسلامه وكفر الآخر ، فإننا حينئذ نوجب عليه الدية مغلظة ، فكذلك هنا .

قوله : **[وقَطع يد الأقطع نصف الدية كغيره]**
رجل أقطع اليد أو الرجل ، ففُطعت ، فالواجب نصف الدية ؛ قالوا : لأن اليد اليمنى لا تقوم مقام اليد اليسرى ، واليد اليسرى لا تقوم مقام اليد اليمنى ، والرجل اليمنى لا تقوم مقام الرجل اليسرى ، وكذلك العكس ، بخلاف العين ، فإن العين اليسرى تقوم مقام العين اليمنى . هذا هو المشهور في المذهب .

وعن الإمام أحمد : أن الدية تجب كاملة ؛ لأن اليد - اليمنى أو اليسرى - الباقية ، تقوم مقام الأخرى ، فإذا قطعت يده اليمنى ، فإنه يأكل بيده اليسرى ويعطي ويأخذ بيده اليسرى إلى غير ذلك ، وإذا بقيت إحدى رجليه ، فإنه يتكأ ويمشي عليها ، بينما إذا لم يبق له رجل ، فإنه لا يستطيع المشي . إذا الأقوى أن نقول : في ذلك الدية كاملة . والله

أعلم . انتهى الدرس الثالث في ليلة الأربعاء التاسع من شعبان لعام 1420 للهجرة .

تقدم أن جمهور العلماء ذهبوا إلى أن اليد الشلاء إذا قطعت ففيها حكومة .
والقول الثاني في المسألة ، وهو رواية عن الإمام أحمد : أن فيها ثلث ديتها ، واستدلوا بما ثبت في مسند أحمد وسنن أبي داود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : (**قضى في العين السوداء مكانها بثلث ديتها**) أي ثلث نصف الدية (**وفي اليد الشلاء إذا قطعت بثلث ديتها ، وفي السن السوداء إذا قُلعت بثلث ديتها**) . وهذا القول هو الأظهر ؛ لهذا الحديث الحسن .

باب الشجاج وكسر العظام

قوله : [**الشجة : الجرح في الرأس والوجه خاصة ، وهي عشرٌ : الحارِصة ، وهي التي تحرص الجلد أي تشقه قليلا ولا تدميه**]
فالحارِصة : هي التي تشق الجلد ولا يخرج دم .
قوله : [**ثم البازلة الدامية الدامعة : وهي التي يسيل منها الدم**]
فهذه تسمى البازلة والدامية والدامعة ، وهي تشق الجلد ، ثم يسيل شيء من الدم يسير كالدمع ، ولذا تسمى بالدامعة .

قوله : [**ثم يليها الباضعة : وهي التي تبضع اللحم**]
تبضع اللحم : أي تشقه ، فالباضعة أشد من البازلة ، فإن البازلة تشق الجلد - وإن كانت تدميه - ولا تشق اللحم ، أما الباضعة فإنها تشق اللحم .
قوله [**ثم يليها المتلاحمة : وهي الغائصة في اللحم**]

تلك تشق اللحم ، وأما هذه فهي تغوص في اللحم .

قوله : [ثم يليها السَّمْحاق : وهي التي ما بينها وبين العظم قشرة رقيقة]

يعني ما بقي إلى العظم إلا قشرة رقيقة .

قوله : [فهذه خمس لا مُقَدَّر فيها بل حكومة]
فهذه فيها حكومة .

والقول الثاني في المسألة ، وهو رواية عن أحمد : أن الأربع دون الحارصة ، فيها مقَدَّر ، وأما الحارصة ففيها الحكومة .

أما البازلة ففيها بعير ، والباضعة فيها بعيران ، والمتلاحمة فيها ثلاثة أبعرة ، والسّمحاق فيها أربعة أبعرة وصح بذلك الأثر عن زيد بن ثابت رضي الله عنه كما سنن البيهقي بإسناد صحيح . وهذا هو القول الراجح ؛ لأنه لا يعلم له مخالف .

قوله : [وفي الموضحة : وهي التي توضح اللحم وتبرزه ، خمسة أبعرة]

" توضح اللحم " كذا ذكر المؤلف رحمه الله ، والصواب : ما توضح العظم ، كما ذكر الشارح ، وكما تقدم تقريره في درس سابق .

فهي توضح العظم ، فتجرح اللحم حتى يتضح العظم ، وتزول الجلدة الرقيقة التي تكون على العظم ، ففيها خمسة أبعرة ، كما ورد هذا في حديث عمرو بن حزم في سنن النسائي وغيره .

قوله [ثم الهاشمة ، وهي التي تُوضح العظم وتهشمه وفيها عشرة أبعرة]

قد ورد ذلك في مصنف عبد الرزاق عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ، ولا يعلم له مخالف .

قوله : [ثم يليها المُنْقَلَة]

هي التي تنقل العظم من موضعه ، فلا تكتفي هذه الجناية بتهشيم العظم ، بل ينتقل العظم من موضعه . وفيها كما ذكر المؤلف خمسة عشر بعيراً .

قوله : [وهي ما توضح العظم وتهشمه وتنقل عظامها وفيها خمس عشرة من الإبل]

وقد ورد هذا في النسائي من حديث عمرو بن حزم ، وعلى ذلك يجب في المنقلة خمسة عشر بعيرا .

قوله : **[وفي كل واحدة من المأمومة]**

وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ ، يعني أم الدماغ ، ففيها ثلث الدية ، كما ورد هذا في حديث عمرو بن حزم في سنن النسائي .

قوله : **[والدامغة ثلث الدية]**

الدامغة : تخرق الدماغ ، فتلك تصل إلى أم الدماغ ، وأما هذه فهي تخرق الدماغ ، فتسمى بالدامغة ، ففيها أيضا ثلث الدية .

وقيل : فيها ثلث الدية وحكومة . وهذا أصح ؛ لأن فيها قدر زائد على المأمومة ، فالمأمومة تصل إلى الدماغ ، وأما هذه فهي تخرق الدماغ ، فكان فيها حكومة زيادة على الدية .

قوله : **[وفي الجائفة ثلث الدية]**

كما ورد هذا في حديث عمرو بن حزم في سنن النسائي وغيره ، والجائفة : هي الجرح الذي يصل إلى الجوف ، سواء كان في الظهر أو البطن أو في موضع آخر . فإذا دخل من موضع وخرج من موضع آخر فجائفتان ، وعلى ذلك فيجب ثلثا الدية .

قوله : **[وهي التي تصل إلى باطن الجوف . وفي الصِّلَع]**

الصِّلَع : معروف ، واحد الأضلاع ، ويضبط (صِلَع) هذا هو المشهور ، وضبط بتسكين اللام (صِلَع) ويصح لكنه على غير شهرة .

قوله : **[وكل واحدة من الترقوتين بعير]**

الترقوة معروفة : وهي العظم المستدير عند الرقبة ، فيجب في الصِّلَع إذا كسر ، والترقوة إذا كسرت ، في كل واحد منهما بعير . لكن هذا بقيد وهو ما إذا جُبر مستقيما ، وأما إذا لم يجبر مستقيما ففيه حكومة . فإذا جُبر مستقيما ففي كل صِّلَع بعير ، وفي كل ترقوة بعير ، وقد صح بذلك الأثر عن عمر بن الخطاب ، كما في موطأ الإمام مالك قال : " في كل صِّلَع بعير ، وفي كل ترقوة بعير " .

قوله : **[وفي كسر الذراع ، وهو الساعد الجامع لعظمي الزند والعضد . والفخذ والساق إذا جبر ذلك مستقيما بغيران]**

إذا كُسر الذراع ، فجبر مستقيما ففيه بغيران . لكن لو جبر غير مستقيم ففيه حكومة ، وكذلك الفخذ والساق . هذا هو المشهور في المذهب .

وقال الجمهور ، واختاره الموفق : أن الواجب حكومة ، فالعظم إذا كسر ، سواء جُبر مستقيما أم جبر غير مستقيم ففيه حكومة . **وهذا أصح ؛** لأنه لم يرد ما يدل على أن هناك ما هو مقدر في ذلك ، وعلى ذلك فنوجب حكومة . قوله : **[وما عدا ذلك من الجراح وكسر العظام ففيه حكومة]**

كالجراح تكون في اليد أو الرّجل ، هذه كلها فيها حكومة . قوله : **[والحكومة أن يُقوّم المجني عليه كأنه عبدٌ لا جناية به ، ثم يقوّم وهي به قد برئت ، فما نقص من القيمة فله مثل نسبته من الدية]**

إذا أوجبت الحكومة ، فالحكومة أن نقومه عبدا ، وكان في السابق رق ، وكانوا يعرفون القيمة ، فيقوّم كأنه رقيق ، فكم يساوي وهو رقيق - عبد - لا جناية به ، وكم يساوي وبه جناية ؟ فإذا قالوا : يساوي وهو خال من هذه الجناية مئة ألف ، ويساوي وفيه الجناية ثمانين ألفا ، فالفارق بينهما عشرون ألفا ، ونسبتها إلى قيمته الخمس ، فعلى ذلك : نوجب خمس الدية ، فلا نوجب عشرين ألفا ؛ لأنه قد يكون كتابيا أو وثنيا ، وبهذا الطريقة نوجب القسط من ديته

وإذا كان يساوي مئة ألف لا جناية به ، وبالجناية يساوي ستين ألفا ، والفرق أربعون ألفا ، ونسبتها إلى المئة الخمسان ، وعلى ذلك فالواجب خمس ديته ، وهذا يختلف من امرأة إلى رجل ، فالمرأة ديتها خمسون من الإبل ، فيجب عشرون بعيرا ، وأما الرجل فيجب أربعون بعيرا . هذه هي الحكومة ، وعلى ذلك في مثل هذا الزمن إنما يعتمد القضاة على ما قد قيده القضاة قبلهم ممن كان

يوجد عندهم الرق ، فيكون هناك تقديرات ، فينظرون إلى تقديراتهم ، ثم يحكمون بالعدل قدر الإمكان . وقال الشافعية ، واختاره طائفة من متأخري الحنابلة كالشيخ العلامة سعد بن محمد بن عتيق رحمه الله تعالى ، قالوا : إنا ننظر إلى النسبة من أقرب جناية لهذه الجناية فيها قدر محدد .

فالموضحة فيها خمس من الإبل ، يعني نصف العُشر ، فإذا كانت الجناية نسبتها إلى الموضحة الثلث ، كأن يحصل جرح في بدنه ، فيقول الأطباء وأهل الخبرة : إن هذه الجناية نسبتها إلى الموضحة الثلث ، فعلى ذلك : نوجب ثلث نصف العُشر . وهذا أرجح ؛ لأن العدل واجب بحسب الإمكان . قوله [**كأن - قدرنا - قيمته عبداً سلمياً ستون ، وقيمته بالجناية خمسون ، ففيه سُدس ديته**] كما تقدم في المثال السابق .

قوله : [**إلا أن تكون الحكومة في محل له مقدر ، فلا يبلغ بها المقدر**]

لو كان الجرح دون الجائفة ، والجائفة فيها ثلث الدية ، فلما قوّمناه عبداً بجناية ، وعبداً بلا جناية ، ونظرنا إلى النسبة ، وجدنا أن الفارق أكثر من ثلث الدية ، فهل نوجب أكثر من ثلث الدية ، مع أن الجائفة التي دونه فيها ثلث دية ؟ الجواب : لا . إذا لا يبلغ الحد المقدر ، لأن الجرح دونه . وهذا يدل على ما في هذا القول من ضعف ، ولذا تقدم أن الراجح أننا ننظر إلى النسبة ، فإن كان الموضع فيه حد مقدر ، فإننا ننظر نسبة هذا الجرح إلى الحد المقدر . إذا قال الحنابلة رحمهم الله : إذا كان هناك حد مقدر ، فوجدنا أن النسبة تزيد على هذه الحد المقدر ، فإننا لا نوجب هذه النسبة ؛ لئلا نتجاوز هذا الحد المقدر ، فالجرح أقل من هذا الجرح ، وفيه تقدير شرعي ، فلا نوجب أكثر من هذا الذي حدده الشارع .

باب العاقلة وما تحمل

قوله [**عاقلة الإنسان عصبته كلهم من النسب**]

فالعاقلة إذاً العصبية ، وهي مشتقة من العقل ، والعقل - كما تقدم - : الدية ، وسمي عقلاً ؛ لأن الإبل التي نؤديها إلى صاحبها تُعقل .

قوله : **[والولاء قريبتهم وبعيدهم ، حاضرهم وغائبهم ، حتى عمودي نسبه]**

هؤلاء هم العصبية ، فالعصبية : هم من لهم به صلة من جهة النسب أو من جهة الولاء . وأما ذوو الأرحام ، كالخال ، فإنهم ليسوا من العصبية ؛ لأنهم لا يرثون ، كما تقدم في الفرائض .

واختار شيخ الإسلام رحمه الله تعالى : أن ذوي الأرحام يدخلون في العاقلة ، يعني يعقلون ، إن عدم أقرباؤه ، فإن لم يكن له أقرباء ذوو نسب ، فإن الدية تجب على ذوي أرحامه ، كالإرث وكالنفقة ، وتقدم أن النفقة على الراجح واجبة على ذوي الأرحام المحتاجين . وعلى ذلك فالراجح ما اختاره شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله ، فنقول : إن عدمت عاقلته - يعني عصبته من النسب - ، فإننا حينئذ نوجب الدية على ذوي رحمه ، كما نوجب عليه أن ينفق عليهم بشرطه ، كما تقدم في باب النفقات .

قال " حتى عمودي نسبه " ، يدخل في العاقلة عمودا النسب ، يعني الأصول والفروع ، وهم الآباء والأبناء ؛ لما ثبت عند الخمسة إلا الترمذي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى بدية المرأة على عصبية القاتلة من كانوا ، ولا يرثون منها شيئاً إلا ما فضل عن ورثتها " فهذا الحديث يدل على أن عمودي النسب يدخلون في العاقلة ؛ لقوله " على عصبية القاتلة " ، والآباء والأبناء من العصبية .

وأما ما رواه أبو داود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم برأ زوجها وولدها ، فالحديث ضعيف .

- والمشهور في المذهب : أن الدية تجب على العاقلة الأقرب فالأقرب ، فأولاً نوجبها على الآباء ، ثم على الأبناء ثم على الأخوة ، وهكذا .

- والراجح ما ذهب إليه الأحناف : وأنها تجب على الجميع - الأقارب والأباعد - ؛ لعموم الحديث المتقدم " قضى

بديّة المرأة على عصبة القاتلة " والأباعد عصبة ، فإذا قتل رجل من العشيرة الفلانية ، فإننا نوجب الدية على جميع العشيرة ، فنقول : كم عدد الذكور البالغين الأغنياء في هذه العشيرة ؟ قالوا : عددهم مئة ، والدية قدرها مئة ألف ، إذاً يجب على كل ذكر بالغ غني ألف . وأما الحنابلة فيوجبونها على الأقرب فالأقرب ، ولا شك أن هذا أشق على العاقلة ، قالوا : قياساً على النكاح ، فولاية النكاح تكون للأقرب فالأقرب .

والجواب : أن هناك فرق بين العاقلة هنا ، وبين الولاية في النكاح ، وذلك لأن الولاية في النكاح إذا كانت في الجميع فإن في ذلك ضرر على المرأة ، وأما هنا فإنه حيث كانت العصبة كلها عاقلة - في ذلك - نفع وتخفيف وتيسير . وهذا هو القول الراجح .

قوله : [ولا عقل على رقيق]

الرقيق على عقل عليه ، فلا تجب إلا على الحر ؛ لأن الرقيق لا مال له ، فإن ماله لسيدته .

قوله : [ولا غير مكلف]

غير المكلف حتى لو كان له مال ، كالمجنون أو الصبي ، فإنه لا عقل عليه ؛ لأنه ليس من أهل النصر ، والعصبة هنا إنما أوجبت عليها العقل للنصرة التي تكون بين من يجمعهم النسب أو من بينهم ولاء ، وهذا الصبي أو المجنون ليس من أهل النصر .

قوله [وفقير]

كذلك الفقير لا يجب عليه ؛ لأن الفقير يحتاج إلى المواساة ، فكيف يواسي غيره ، مع كونه محتاجاً إلى المواساة ؟

قوله : [ولا أنثى]

لأن الأنثى ليست عصبة ، فليست من أهل النصر .

قوله [ولا مخالف لدين الجاني]

فلا نوجب على المخالفين لدينه ، فإذا كان مسلماً وله أخ ليس بمسلم ، فلا نوجب على هذا الأخ الذي تحت سلطان المسلمين شيئاً من العقل - الدية - ؛ لأنه ليس من أهل النصر ، والولاية منتفية بين المسلمين وغيرهم .

قوله : [ولا تحمل العاقلة عمداً محضاً]

فلو قتل أو قطع الطرف أو جرح عمدا ، فإن العاقلة لا تتحمل ذلك ، لكن إن كان خطأ أو شبه عمد ، فإن العاقلة تتحملة كما تقدم ، ولذا قال ابن عباس رضي الله عنه - كما في سنن البيهقي بإسناد صحيح - : " لا تحمل العاقلة عمدا ولا اعترافا ولا صلحا ولا ما جنى المملوك " يعني ما جنى على المملوك كما قال أبو عبيد والأصمعي وغيرهما . فالعاقلة لا تتحمل عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا جناية على مملوك .

فهنا لا تتحمل العاقلة عمدا محضا ، بل الذي يتحمل ذلك هو الجاني نفسه .

قوله : [ولا عبدا]

لو جنى على عبد ، فالعبد هنا كما تقدم في دروس سابقة يقاس على المال ، فكما لو أن رجلا أحرق سيارة أو بيتا ، فإنه هو الذي يتحمل ، فكذلك إذا اعتدى على عبد ، فلا تتحمل عاقلته ، وإنما هو الذي يتحمل ، حتى لو كان خطأ ؛ للأثر المتقدم " ولا ما جنى المملوك " يعني وما جنى على المملوك .

قوله : [ولا صلحا]

أي صلحا عن إنكار .

رجل قيل له : إنك قد قتلت فلانا ، قال : لم أقتله ، قيل له : إذا سنذهب إلى المحكمة ونرفع ، قال : أنا لم أقتله ، ولكن اطلبوا من المال ما شئتم لأنني لا أريد أن يذهب بي إلى المحاكم ، قالوا : نريد مئة ألف ديته . فهل تتحمل العاقلة ؟ الجواب : لا تتحمل العاقلة ؛ لأن هذا صلح ، وما دام أنه لم يثبت عليه شيء ، فالواجب عليه أن يتحمل هو ، لأنه هو الذي أراد أن يفدي نفسه عن اليمين أو الذهاب إلى المحاكم أو نحو ذلك ، فعلى ذلك : هو الذي يتحمل ولا تتحمل العاقلة .

قوله : [ولا اعترافا لم تصدقه به]

لو أن رجلا قال : أقر أن قتلت فلانا خطأ ، والعاقلة لم تُصدِّقه ، فهل تتحمل العاقلة ؟

الجواب : لا تتحمل ، بل يتحمل هو ؛ إذ لو فُتح الباب لأقر كذبا وتوصل إلى أخذ المال من العاقلة واقتسامه مع أولياء

المقتول . وعلى ذلك فإنها لا تتحمل الاعتراف ، لأن الأمر ليس بثابت عليه بيينة .
 لكن إن صدّقوا وقالوا : نعم ، فلان نعرفه بالصدق ، وهو صادق فيما اعترف به ، فهل يلزمهم ؟
 يلزمهم .

قوله : [**ولا ما دون ثلث الدية التامة**]

ما دون ثلث الدية التامة لا تتحملة العاقلة .
 وما هي الدية التامة ؟
 هي دية المسلم الذكر ، وهي مئة من الإبل .
 فمثلا : الموضحة فيها خمسة أبعرة ، فهل تتحملها العاقلة ؟
 لا تتحملها .

وكذلك الهاشمة أو المنقلة ، فهذه كلها دون الثلث .
 مثلا : في قطع اليد من المرأة خمس وعشرون من الإبل ، وهذه أقل من الثلث التام ، لأن الثلث التام أكثر من ثلاثين بعيرا ، وكذلك لو أن المرأة فُقتت عينها ، فإن في ذلك خمس وعشرون من الإبل ، وهذه دون الثلث من الدية التامة .

استثنوا من ذلك دية الجنين ، فالجنين إذا ضُربت أمه فأسقطت هذا الجنين ، ففيه خمس من الإبل ، قالوا :
 وتجب على العاقلة ، وتركوا القاعدة للحديث المتقدم في قصة الهذليتين لما اقتتلتا ، وفيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالدية على العاقلة .

والقول الثاني في المسألة ، وهو ما ذهب إليه الشافعية ، قالوا : إن العاقلة تتحمل ما كان أكثر من الثلث وما كان أقل من الثلث ، ولو كان بعيرا ، ما دام أن الجناية خطأ أو شبه عمد . وهذا القول أصح ؛ ويدل عليه حديث الهذليتين ، فإن دية الجنين خمس من الإبل ، ومع ذلك فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أوجبه على العاقلة .

وإنما استدل أهل القول الأول بأن الأصل في الجناية أن تكون من ضمان الجاني ، لكن الثلث كثير ، كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (**الثلث والثلث كثير**) ، فالثلث يُجحف بماله ، فقالوا : ما كان ثلثا فأكثر فإننا نوجبه

على العاقلة ، وما كان دون الثلث فنوجهه على الجاني نفسه .

لكن الأصح هو القول الثاني ؛ لما تقدم في قصة الهذليتين ، فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أوجب الدية على العاقلة وهو خمس من الإبل ، ولذا احتاج أهل القول إلى استثنائه ، وقالوا : لأن الجنين تبع لأمه . لكن هذا لا يقوى على الاستثناء ، فكونه تبع لأمه ، هذا لا يقوى على الاستثناء ، لأن الأم لها ديتها المستقلة ، والجنين له ديته المستقلة . والله أعلم .

انتهى الدرس الرابع في ليلة الأربعاء السادس عشر من شعبان لعام 1420 للهجرة .